

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله عدلا .

هذا المذهب ولو كان تائبا من قذف نص عليه وعليه اكثر الاصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل ان فسق بشبهه فوجهان .

وياتي بيان العدالة في باب شروط من تقبل شهادته .

وقد قال الزركشى العدالة المشترطه هنا هل هي العدالة طاهرا وباطنا كما في الحدود او

طاهرا فقط كما في امامه الصلاة والحاضن وولى اليتيم ونحو ذلك وفيها الخلاف كما في

العدالة في الاموال طاهر اطلاقات الاصحاب انها كالتى في الاموال .

وقد يقال انها كالتى في الحدود انتهى .

قوله سميعا بصيرا .

هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا يشترطان .

قوله مجتهدا .

هذا المذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال بن حزم يشترط كونه مجتهدا اجماعا